

حكم من وقع في محظور من محظورات الإحرام سهوا.

خالد المصلح

احدى الاخوات تقول بانها اعتمرت يا شيخ وقبل التحلل وقص الشعر استخدمت عطرا وهي ناسية هل عليها شيء يا شيخ؟ الحمد لله يا رب رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد. فمن رحمة الله عز وجل في هذه الشريعة التي هي رحمة للعالمين - 00:00:00

ان كلف الناس وعذرهم في احوال العذر الجهل ومن احوال العذر النسيان ومن احوال العذر الاكراه هي تقول انها نسيت. نعم. فيما يتعلق باستعمالها الطيب وهي محرمة ومعلوم ان الطيب محظور - 00:00:26

من محظورات الاحرام الله تعالى يقول وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به والخطأ هنا يشمل النسيان قد يكون باعثه النسيان وقد يكون باعثه الاندهاش ولكن ما تعمدت قلوبكم فاذا فعلى الانسان شيئا ناسيا فانه لا حرج عليه ولا يؤاخذ بما يتعلق - 00:00:46 بهذه المخالفة لانه فعل ذلك ناسيا. وقد جاء في السنن من ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. وهذا الحديث وان كان في اسناده مقال - 00:01:16

تكلم عليه جماعة من اهل الحديث الا ان هذا الحديث من حيث مضمونه ومعناه نعم عليه اهل العلم بمعنى ان الاجماع منعقد على ان هذه الاحوال الثلاثة الاكراه والخطأ والنسيان آآ - 00:01:36

اه هي مما يعفى فيه عن الانسان. عفى عن امة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه آآ والخطأ ملحق بالنسian كما آآ ذكرت في قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم. آآ ولكن ينبغي ان - 00:01:56 فرغ في هذا بين رفع الاثم والمؤاخذة. نعم. وبين ما يجب عند الذكر. لانه اذا رفع الخطأ آآ رفعت واخذ بالخطأ والنسيان والاكراه لا يعني الاستمرار. نعم. فاذا تذكر الانسان خطأ كان ناسيا وتذكر انه تلبس بمحظور - 00:02:16

بممنوع يجب عليه ان يكتف عنه وان يتركه. وكذا اذا كان خطأ وكذا اذا اكراها رفع عنه آآ عامل راه اما ما يتعلق وهذا فيما يتعلق بالمناهي. نعم. اما فيما يتعلق بالاوامر فانه اذا ترك شيئا ناسيا - 00:02:36

انه تسقط المؤاخذة بالترك. نعم. وقت النسيان لكن اذا ذكر يجب عليه ان يأتي بما طلب منه اذا كان ذلك نعم. مما شرع فيه القضاء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه في الصحيح من حديث انس انه قال - 00:02:56 من نام عن صلاة او نسيها ذكر النوم وذكر نسيان نعم فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وقرأ قول الله الله جل وعلا واقم الصلاة لذكري. فالنسian هنا عذر به النبي صلى الله عليه وسلم آآ - 00:03:16

آآ من وقع منه في ترك الصلاة لكنه امر بالاتيان بالواجب وهو الفعل حيث قال فليصلها اذا ذكرها. اذا عندنا الان فيما يتعلق بائر النسيان على العمل. اما ان يكون - 00:03:36

كان دخل على منهي او وقع في امر منهي فهنا لا مؤاخذة ولا يطلب الانسان بشيء اه مقابل ذلك الانسان الا انه اذا تذكر يجب عليه ان يكتف عن ما يتعلق بالاستمرار في اثار ذلك النسيان فاذا كان قد تطيب وهو محرم ناسيا - 00:03:56

يجب علينا اذا تذكر ان يغسل الطيب الذي اصابه في بدنها او في ثيابه. اما ما يتعلق بفعل المأمور فالنسian هنا يسقط المؤاخذة حال النسيان. فاذا ذكر وجب عليه ان يأتي بما نسي كما قال فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا - 00:04:16 ذلك ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا جاء في الصحيح صحيح الامام مسلم ان الله عز وجل قال قد فعلت اي رفع الله المؤاخذة المؤاخذة على الانسان كل هذه الادللة دالة على ما ذكرت ولكن يجب التفريق بين نعم آآ النسيان في المأمورات والنسيان في المنهيات

00:04:36 -

في المأمورات هو رفع للاثم والمؤاخذة لكنه ليس اسقاطا للطلب. واما فيما يتعلق بالمنهيات هو رفع للمؤاخذة و يجب الكف عن اثار ذلك النسيان اذا كان له اثار. احسن الله اليكم يا شيخ - 00:04:56 -